



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.4/Rev.1
5 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة باعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)، من جدول الأعمال
مقدم من رئيس اللجنة الجامعية

توصي اللجنة الجامعية مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:
اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١) تنص على أن يقوم المؤتمر باعتماد ميزانية بتواافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ المقدمة من الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة (FCCC/CP/1995/5/Add.2).

(١) انظر A/AC.237/91/Add.1، الاستنتاج (ك).

(A) TXL.95-196

-1- يقر ميزانية الاتفاقيات لفترة السنين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ٦٦٤,٢٠٠ دولار للأغراض التالية، التي لا تشمل تكاليف خدمة المؤتمرات:

١٩٩٧	١٩٩٦	البرامج
(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
٥٤٣,٣	٥٥٢,٥	أولاً- أجهزة ووضع السياسة العامة
٦٧٤,٥	٦٥٦,٨	ألف- التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٨٦,٤	٢٤٥٤,٦	جيم-١ الإبلاغ والتقييم والاستعراض
١٣٦٩,٢	١٠٠٦,٤	جيم-٢ التعاون المالي والتقني
٢٥٠٤,٢	٢٤٨٩,٦	جيم-٣ الدعم الحكومي الدولي والمؤسسي
٤٤١,٥	٤٢٥,٣	جيم-٤ التنفيذ والتخطيط
<hr/>	<hr/>	
٨٣٤٩,١	٧٥٨٥,٢	المجموع الفرعي
 ١٠٨٥,٤	٩٨٦,١	ثانيا- المصاروفات العامة
 -	 ٠٦٥٨,٤	 ثالثا- احتياطي رأس المال العامل (وفقا للفرقة ١٤ من الإجراءات المالية)
<hr/> ٩٤٣٤,٥	<hr/> ٩٢٢٩,٧	المجموع

-٢- يحيط علما بتقديرات الاشتراكات لتغطية النفقات المبينة في الفقرة ١ أعلاه على النحو التالي:

٣٣٤,٦	٦٣٩,٠	رابعا-١ مساهمات من الحكومة المضيفة ^(ب)
		رابعا-٢ مساهمات بالموظفين تقدمها الحكومات والمنظمات
		رابعا-٣ مخصص المصاروفات العامة المتعلقة بالادارة ^(ج)
		رابعا-٤ رصيد نهاية السنة من صندوقى التبرعات المنشآت بقرار الجمعية العامة ^(د)
		<hr/>

(أ) يمثل ما نسبته ٨,٣ في المائة من ميزانية الاتفاقيات في عام ١٩٩٦ (احتياجات التشغيل لمدة شهر واحد) على أن يعاد النظر فيه في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

(ب) يتوقف المبلغ على القرار المتعلق بالموقع الجغرافي.

(ج) مبلغ يتراوح بين ٤٠٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ دولار في السنة ويتوقف ذلك على المشاورات مع الأمم المتحدة.

(د) يتوقف المبلغ على المساهمات الخارجية عن الميزانية المقدمة خلال ١٩٩٥ وعلى قرار الجمعية العامة بتحويل أرصدة الصندوقين.

-٣- يقدّر أن تكاليف خدمة المؤتمرات، التي طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تغطيتها، تتصل إلى ٣١٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٦ و ٢٢٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٧، وأنه في حالة عدم موافقة الجمعية العامة على هذا الطلب ستصل التكاليف التي تتحملها الأطراف (بما في ذلك المصاروفات العامة) إلى ٣٥٠٣,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٦ و ٤٨٦,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٧؛

-٤- يقر جدول ملخص الموظفين للميزانية الإدارية الأساسية على النحو التالي:

<u>١٩٩٧</u>	<u>١٩٩٦</u>	<u>الفئة الفنية وما فوقها</u>	(أ)
١	١	الرئيس ^(٢)	
٢	٢	مد-(٢)	
٤	٤	١-مد	
٧	٦,٥	٥-ف	
٥	٥	٤-ف	
٨,٥	٣	٣-ف	
٣	٤	٢-ف	
٣٠,٥	٢٥,٥	المجموع الفرعي	
١٩	١٨		فئة الخدمات العامة (ب)
٤٩,٥	٤٣,٥	المجموع	

-٥- يأذن رئيس الأمانة بأن يجري مناقلات فيما بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المبينة في الفقرة ١-أولاً أعلاه وذلك في حدود اجمالية تصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الانفاق التقديرية في بنود الاعتماد هذه وبشرط تطبيق حد آخر للتخفيض لا يتجاوز ٢٥ في المائة بالنسبة لكل بند من بنود الاعتماد هذه؛

-٦- يذكر بأن الاشتراكات واجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية؛

(٢) ستحدد الرتب في وقت لاحق من هذه الدورة، مع مراعاة الطلب الذي سيقدم إلى الأمين العام بشأن تعيين رئيس للأمانة.

-٧ يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تدفع بسرعة وبالكامل، عن كل من السنين ١٩٩٦ و ١٩٩٧، الاشتراكات الازمة لتمويل النفقات التي أقرت في الفقرة ١ من هذا المقرر، كما تغطيها الاشتراكات التقديرية التي ذكرت في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛ والاشتراكات التي قد تنشأ عن قرار الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه:

-٨ يرجو من رئيس الأمانة أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف، عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أي تعديل قد يلزم إدخاله على ميزانية الإتفاقية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٦.
